

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع
الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام
التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ١٢/٦/٢٠٢٠ المبرمة بين الهيئة المصرية
العامة للبترول والشركة القابضة للصناعات المعدنية وشركة الحديد والصلب المصرية ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات المعدنية
المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥١٤٧٩١٤١,٥ م^٢) المملوكة للشركة القابضة
للصناعات المعدنية الكائنة بقريه أبويط - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ،
وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨٠,١٢٥٠ م^٢) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية
الكائنة بالتبين - محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل سداد

المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوباتها من الغاز الطبيعى والكهرباء ، وذلك فى إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٦ وفقاً لمتوسط التقييمات المعدة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى